

الجمعية الكويتية لرعاية مرضى السرطان



الجمعية الكويتية
لرعاية مرضى السرطان

سياسة تعارض المصالح

أكتوبر 2025

المادة (1): تمهيد

- (1) مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الكويت وقانون رقم 1 لسنة 2023 في شأن تعارض المصالح والمرسوم رقم 181 لسنة 2023 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2023 في شأن تعارض المصالح، وقانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام
- (2) تلتزم الجمعية في أعمالها بالممارسات الأخلاقية التي تتطلب منها أن تتصرف بشكل يتحلى بالقيم الأخلاقية في جميع أعمالها وتعاملاتها مع كافة العاملين في الجمعية، وعموم المتعاملين معها، وعموم المستفيدين من مختلف أعمالها، وباقي أصحاب العلاقة.
- (3) تقرر وتحترم الجمعية أن لأعضاء كل من مجلس إدارتها والإدارة التنفيذية؛ بالإضافة إلى باقي العاملين في الجمعية مصالحهم الخاصة وأن لهم الحق في المشاركة في أنشطة متعددة بشرط ألا تؤدي تلك الأنشطة بأي حال إلى تعارض مع مصالح الجمعية ككل.
- (4) هذه السياسة تعنى بحماية مصالح الجمعية من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة مع أعضاء كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛ بالإضافة إلى باقي العاملين في الجمعية، وبما يشمل ما قد يكون إساءة استخدام أصول الجمعية ومرافقها أو من خلال تعاملها مع أصحاب العلاقة بالجمعية.
- (5) تهدف الجمعية إلى نيل ثقة جميع أصحاب العلاقة بالجمعية بالمنع والحد من تعارض المصالح أو تنظيمها وفقاً للأنظمة، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الجمعية لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الجمعية، وإدارتها بفاعلية.

المادة (2): الغرض من السياسة

- (1) تهدف هذه السياسة إلى:

- تعزيز الثقة بين الجمعية وجميع أصحاب العلاقة بالجمعية.
- التأكيد على أعضاء كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم من العاملين في الجمعية بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الجمعية، والتعامل معها وفقاً لأحكام هذه السياسة.
- توضيح كيفية الإفصاح عن تعارض المصالح قبل بدء الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة.
- وضع حلول لحالات التعارض في المصالح التي قد تنشأ من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم من العاملين في الجمعية.

- تحديد القواعد اللازمة للتأكد من تجنب وقوع أي تعارض في المصالح لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم من العاملين في الجمعية.

المادة (3): حالات تعارض المصالح

- (1) يقع تعارض المصالح حينما تتداخل المصالح الخاصة لشخص ما بأي طريقة مع مصالح الجمعية ككل.
- (2) بشكل عام بالإمكان تحديد وقوع تعارض المصالح بحدوث استغلال شخص ما لمركزه الوظيفي في الجمعية، أو لمعلومات أو لفرص عمل أتيحت له، أثناء أداء عمله في أو لصالح الجمعية، لصالحه أو لصالح أطراف خارجية بشكل غير مستحق؛ وممارسة العاملين و/ أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية أي نوع من الأعمال للموردين أو مع الموردين من الداخل.
- (3) ينشأ تعارض المصالح عندما يقوم شخص بتصرف أو تكون لديه مصالح تصعب عليه أداء واجباته نحو الجمعية بموضوعية وفاعلية.
- (4) يحدث تعارض المصالح عندما يتلقى الشخص أو أفراد عائلته حتى الدرجة الثانية منافع شخصية غير مشروعة كنتيجة لمركزه الوظيفي في الجمعية.
- (5) غالبا ما يكون هناك تعارض في المصالح حين يعمل شخص ما لصالح مورد.

المادة (4): سياسة الجمعية بشأن تعارض المصالح

أولاً: سياسات عامة

- (1) تراعي الجمعية في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية وعادلة، وتحرص على توكي العدالة والإنصاف في تعاملاتها مع كافة العاملين فيها ومع مورديها وشركائها وباقي عموم أصحاب العلاقة بالجمعية.
- (2) يلتزم جميع أعضاء كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وجميع العاملين في الجمعية بالأنظمة واجبة الاتباع في دولة الكويت بالإضافة إلى ما يتم إصداره من مجلس الإدارة.
- (3) يحظر التمييز ضد أي من العاملين في الجمعية، أو أي من الموردين أو أي من عموم أصحاب العلاقة بالجمعية.
- (4) لا يجوز لأي جهة من داخل أو خارج الجمعية أن تتخذ من علاقتها بالجمعية أو من رغبتها في تحقيق الربح ذريعة لمخالفة أنظمة وسياسات الجمعية وبالإضافة إلى الأنظمة واجبة الاتباع في دولة الكويت.

5) يجب أن يكون مدقق حسابات الجمعية الخارجي مستقل وليس له أي مصالح تتعارض مع أعمال تدقيق الحسابات، وذلك وفق ما تقتضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، وما يحقق مصلحة الجمعية.

ثانياً: الإبلاغ

1) يتم الإفصاح عن جميع حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة (سواء المباشرة أو غير المباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب الجمعية) لدى أي أعضاء مجلس الإدارة أو من العاملين في الجمعية في اجتماعات مجلس الإدارة وتثبت في محاضر الاجتماع، وإذا تخلف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أي من العاملين في الجمعية عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للجمعية أو لكل ذي علاقة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

2) قبل اتخاذ مجلس الإدارة إجراء على عقد أو معاملة تتطوي على تعارض المصالح، يقوم صاحب العلاقة بكشف جميع الوقائع الجوهرية عن تعارض المصالح في الاجتماع، وينعكس هذا الكشف في محضر الاجتماع. إذا كان أي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية الآخرون على علم بأن العضو/التنفيذي لديه تعارض في المصالح، يتم الإفصاح عن الحقائق ذات الصلة من قبل العضو/التنفيذي أو من قبل الشخص المعني نفسه إذا دعي إلى اجتماع /المجلس كضيف لغرض الإفصاح.

ثالثاً: الإقراض وضمن القروض

1) لا يجوز للجمعية أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس الإدارة.

2) لا يجوز للجمعية أن تضمن أي قرض يعقده أي من أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة للعاملين في الجمعية مع الغير.

رابعاً: قبول الهدايا

- (1) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية أو غير تجارية مع الجمعية، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.
- (2) يلتزم أعضاء كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بتسليم الهدايا التي تقدم لهم إلى المدير العام للتصرف بها في أوجه الخير.

المادة (5): مسؤوليات مجلس الإدارة وأعضاء المجلس تجاه تعارض المصالح

- (1) يجب على عضو مجلس الإدارة:
 - أ) ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الجمعية على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
 - ب) تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة.
 - ت) الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالجمعية وأنشطتها وعدم إفشائها.
- (2) يُحظر على عضو مجلس الإدارة:
 - أ) التصويت على قرار مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
 - ب) الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الجمعية أو معلوماتها أو الفرص المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الجمعية،

- (3) على عضو مجلس الادارة أن يفصح للمجلس عن أي من حالات تعارض المصالح، وتشمل:
- أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية
- (4) إذا رغب عضو مجلس الادارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الجمعية، فيجب مراعاة ما يلي:
- أ) إبلاغ مجلس الادارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- ب) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة.
- ت) الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
- (5) بما لا يتعارض مع قرار اشهار الجمعية ؛ إذا رفض مجلس الادارة منح الترخيص أو تجديده، فعلى عضو مجلس الادارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها المجلس، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً للأنظمة الداخلية في الجمعية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.
- (6) لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يفشوا في غير اجتماعات مجلس الادارة ما وقفوا عليه من أسرار الجمعية، ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو - بحكم عضويتهم - لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.
- (7) إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية، جاز للجمعية أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

المادة (6): مسؤوليات أعضاء الإدارة التنفيذية والعاملين تجاه تعارض المصالح

على أعضاء الإدارة التنفيذية والعاملين في الجمعية:

1. الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة أو مالية مع الجمعية إلا بموافقة مجلس الإدارة.
2. الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي في الجمعية لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.
3. الامتناع عن الافصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
4. الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الجمعية ومرافقها وممتلكاتها.

5. ألا يسيئوا استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالجمعية لأغراض شخصية، وألا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة التي يطلعوا عليها بحسب عملهم لأطراف آخرين وإن تركوا العمل في الجمعية.
6. ألا يقبلوا الهدايا لهم أو لأقربائهم من أطراف يتعاملون مع الجمعية والتي من شأنها أن تؤدي إلى إهدار مصالح الجمعية أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.
7. إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي مناصب يشغلونها خارج الجمعية، أو أي مصلحة تربطهم هم أو أفراد عائلاتهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
8. يتجنب جميع العاملين في الجمعية وأفراد عائلاتهم أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية، فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية أو منافسيها في العمل.

المادة (7): اعتماد السياسة

- 1) تُعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة، ويتم العمل بها من تاريخ الاعتماد.
- 2) يبلغ بهذه السياسة جميع العاملين في الجمعية.
- 3) يقوم مراقب الامتثال الرقابي بعمل مراجعة دورية لهذه اللائحة (بحد أقصى كل ثلاث سنوات) وكلما دعت الضرورة، وذلك لضمان تماشيها مع القوانين والأنظمة السارية في دولة الكويت وأفضل الممارسات في قطاع جمعيات النفع العام، ومن ثم يقوم برفع تقرير بنتائج المراجعة إلى مجلس الإدارة.